



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريتانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي
	سنة	سنة
النسخة الأصلية	1070,00 د.ج	2675,00 د.ج
	2140,00 د.ج	5350,00 د.ج
النسخة الأصلية وترجمتها		تزداد عليها نفقات الإرسال

الإدارة والتحرير
الأمانة العامة للحكومة
WWW.JORADP.DZ
الطبع والاشتراك
المطبعة الرسمية
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة
الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09
021.65.64.63
الفاكس 021.54.35.12
ج.ب 50-3200 الجزائر
Télex : 65 180 IMPOF DZ
بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG
حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن
بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم تنفيذي رقم 14-189 مؤرخ في 30 شعبان عام 1435 الموافق 28 يونيو سنة 2014، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2014، حسب كل قطاع..... 4
- مرسوم تنفيذي رقم 14-190 مؤرخ في 30 شعبان عام 1435 الموافق 28 يونيو سنة 2014، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2014، حسب كل قطاع..... 5

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الطاقة

- قرار مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1434 الموافق 6 أكتوبر سنة 2013، يتضمن تجديد تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي وزارة الطاقة والمناجم..... 5

وزارة التجارة

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 9 مايو سنة 2013، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 23 مارس سنة 2010 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية لوزارة التجارة. 7
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 9 مايو سنة 2013، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 23 مارس سنة 2010 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات على مستوى المديريات الجهوية والولاية للتجارة..... 8

وزارة السكن والعمران والمدينة

- قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1435 الموافق 24 ديسمبر سنة 2013، يعدل القرار المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1433 الموافق 23 أكتوبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة اعتماد المرقين العقاريين..... 24
- قرار مؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1435 الموافق 6 يناير سنة 2014، يعدل القرار المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 15 مارس سنة 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة السكن والعمران والمدينة وتعيين أعضائها..... 24

وزارة التهيئة العمرانية والبيئة

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 شعبان عام 1434 الموافق 13 يونيو سنة 2013، يحدد كفاءات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 065-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث"..... 24
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 شعبان عام 1434 الموافق 13 يونيو سنة 2013، يحدد كفاءات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 081-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتهيئة العمرانية"..... 25
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 شعبان عام 1434 الموافق 13 يونيو سنة 2013، يحدد كفاءات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 113-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية"..... 26

فهرس (تابع)

وزارة الثقافة

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 شعبان عام 1434 الموافق 27 يونيو سنة 2013، يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 محرم عام 1428 الموافق 21 يناير سنة 2007 والمتضمن إنشاء اللجنة القطاعية لممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي التابعة لوزارة الثقافة وتشكيلها وتنظيمها وعملها..... 27
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 6 مارس سنة 2014، يحدد التنظيم الداخلي للمركز الجزائري للسينما..... 28
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 6 مارس سنة 2014، يتضمن إنشاء مكتبة للمطالعة العمومية لولاية مستغانم..... 29
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 6 مارس سنة 2014، يتضمن إنشاء مكتبات للمطالعة العمومية بولاية تامنغست..... 30
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 6 مارس سنة 2014، يتضمن إنشاء مكتبات للمطالعة العمومية بولاية النعامة..... 30
- قرار مؤرخ في 16 صفر عام 1433 الموافق 10 يناير سنة 2012، يتضمن استخلاف عضو بالمجلس التوجيهي لمكتبة المطالعة العمومية لولاية تيسمسيلت..... 31
- قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1433 الموافق 23 يناير سنة 2012، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي لمكتبة المطالعة العمومية لولاية سعيدة..... 31
- قرار مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1433 الموافق 23 فبراير سنة 2012، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي لمكتبة المطالعة العمومية لولاية مستغانم..... 31
- قرار مؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 22 أبريل سنة 2012، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي لمكتبة المطالعة العمومية لولاية غرداية..... 32
- قرار مؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 22 أبريل سنة 2012، يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الوطنية..... 32

وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 22 أبريل سنة 2014، يتضمن وضع بعض الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالموارد المائية في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية (المخبر الوطني لمراقبة وتحليل منتجات الصيد البحري وتربية المائيات ونظافة الأوساط)..... 32
- قرار مؤرخ في 4 شوال عام 1434 الموافق 11 غشت سنة 2013، يعدل القرار المؤرخ في 14 صفر عام 1434 الموافق 27 ديسمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي للمعهد التكنولوجي للصيد البحري وتربية المائيات بوهرا..... 33

مجلس المحاسبة

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 4 مارس سنة 2014، يحدد عدد المناصب العليا للأسلاك الخاصة بإدارة مجلس المحاسبة..... 34

إعلانات وبلانات

بنك الجزائر

- الوضعية الشهرية في 31 ديسمبر سنة 2013..... 35

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 14-189 مؤرخ في 30 شعبان عام 1435 الموافق 28 يونيو سنة 2014، يمدد توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2014، حسب كل قطاع.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 13 - 08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2014

اعتماد دفع قدره مائة وخمسون مليون دينار (150.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها سبعمائة وخمسة وثلاثون مليون دينار (735.000.000 دج) مقيّدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام

1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014)، طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2014 اعتماد دفع قدره مائة وخمسون مليون دينار (150.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها سبعمائة وخمسة وثلاثون مليون دينار (735.000.000 دج) يقيّدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014)، طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 30 شعبان عام 1435 الموافق 28 يونيو سنة 2014.

عبد المالك سلال

الملحق

الجدول "أ" مساهمات نهائية (بالآلاف الدنانير)

المبالغ الملتزمة	المبالغ المدفوعة	القطاعات
		رخصة البرنامج
735 000	150 000	- احتياطي لنفقات غير متوقعة
735 000	150 000	المجموع :

الجدول "ب" مساهمات نهائية (بالآلاف الدنانير)

المبالغ المخصصة	المبالغ المدفوعة	القطاعات
		رخصة البرنامج
735 000	150 000	- المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية
735 000	150 000	المجموع :

2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014)، طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2014 اعتماد دفع قدره ثلاثة ملايين دينار (3.000.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها ثلاثة ملايين دينار (3.000.000.000 دج) يقيّدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 08-13 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014)، طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 شعبان عام 1435 الموافق 28 يونيو سنة 2014.

عبد المالك سلال

الملحق

الجدول "أ" مساهمات نهائية (بالآلاف الدنانير)

المبالغ الملغاة	القطاعات	المبالغ الملغاة
المبلغ الملغاة	القطاعات	المبلغ الملغاة
اعتماد الدفع	اعتماد الدفع	رخصة البرنامج
3 000 000	3 000 000	3 000 000
3 000 000	3 000 000	3 000 000
المجموع :

الجدول "ب" مساهمات نهائية (بالآلاف الدنانير)

المبالغ المخصصة	القطاعات	المبالغ المخصصة
المبلغ المخصصة	القطاعات	المبلغ المخصصة
اعتماد الدفع	اعتماد الدفع	رخصة البرنامج
3 000 000	3 000 000	3 000 000
3 000 000	3 000 000	3 000 000
المجموع :

مرسوم تنفيذي رقم 14-190 مؤرخ في 30 شعبان عام 1435 الموافق 28 يونيو سنة 2014، يمدد توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2014، حسب كل قطاع.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 13 - 08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2014 اعتماد دفع قدره ثلاثة ملايين دينار (3.000.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها ثلاثة ملايين دينار (3.000.000.000 دج) يقيّدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 08-13 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014).

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الطاقة

قرار مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1434 الموافق 6 أكتوبر سنة 2013، يتضمن تجديد تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي وزارة الطاقة والمناجم.

بموجب قرار مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1434 الموافق 6 أكتوبر سنة 2013، تجدد تشكيلة عضوية اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي وزارة الطاقة والمناجم، وفقا للجدول الآتي :

ممثلو الإدارة		ممثلو المستخدمين		الأسلاك والرتب	اللجان
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون		
توفيق علي أوصالح عبد المالك عكوش قارة ميسوم محمد تومي	يونس اخلف محمد عكوش نصيرة غراير زوجة كعكع ليلي بومعزة	طارق محراز جميلة عبورة عبد السلام شايب أسيا صياد	رياض عزيري محمد مركاتي فوزية طباحة زوجة بن عزيزة مريم حموني	<ul style="list-style-type: none"> - رئيس المهندسين - متصرف مستشار - مهندس رئيسي - متصرف رئيسي - مترجم - ترجمان رئيسي - مهندس دولة - متصرف - مترجم - ترجمان - وثائقي أمين محفوظات - مهندس تطبيق 	1
جمال الدين هاللي نوال لمراني صليحة بونعجات فريدة قراب زوجة حامل	نجية لعلاق زوجة كحلوش مراد خالدي عبد الحكيم كشوت فضيلة كبير	نورة وهواه بسمة زايدي صبرينة توميات سميرة سي محمد	نعيم شكشاك عيسى بن مرقسي نجمة فرحي سامية غول	<ul style="list-style-type: none"> - تقني سام - ملحق رئيسي للإدارة - محاسب إداري رئيسي - كاتب مديرية رئيسي - ملحق إدارة - تقني - محاسب إداري - كاتب مديرية - عون إدارة رئيسي - عون إدارة - معاون تقني في الإعلام - الآلي 	2
مريم تباري سمية شريفي مولود خميس فوزية خفيف	سامية بطاهر نورة ماجور إلياس بونعجات زهيرة سليم	محمد ناصري عز الدين بوزيدي وهيبة فاسي زوجة محنند السعيد نبيل سبع	كريمة عساوي عادل محسن زرفة عبد القادر جميل وهيبة مواس	<ul style="list-style-type: none"> - كاتب - عون تقني في الإعلام الآلي - عون حفظ البيانات - عون مكتب - عامل مهني خارج الصنف - عامل مهني من الصنف الأول - عامل مهني من الصنف الثاني - سائق سيارة من الصنف الأول - سائق سيارة من الصنف الثاني - حاجب رئيسي 	3

وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 9 مايو سنة 2013، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 23 مارس سنة 2010 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية لوزارة التجارة.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير التجارة،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات وتوظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 23 مارس سنة 2010 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية لوزارة التجارة،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل أحكام المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 23 مارس سنة 2010 والمذكور أعلاه كما يأتي :

" **المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية في وزارة التجارة، كما هو مبين في الجدول الآتي :

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل
الرقم الاستدلالي	الصنف		عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)		
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	
348	7	5	—	—	—	5	عون وقاية من المستوى الثاني
288	5	42	—	—	—	42	عون وقاية من المستوى الأول
		1	—	—	—	1	عامل مهني من المستوى الثالث
240	3	7	—	—	—	7	عامل مهني من المستوى الثاني
		2	—	—	—	2	سائق سيارة من المستوى الثاني
219	2	6	—	—	—	6	سائق سيارة من المستوى الأول

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل
الرقم الاستدلالي	الصنف		عقد غير محدد المدة (1)		عقد محدد المدة (2)		
			التوقيت الكاملي	التوقيت الجزئي	التوقيت الكاملي	التوقيت الجزئي	
200	1	4	–	–	–	4	عامل مهني من المستوى الأول
		28	–	–	11	17	عون خدمة من المستوى الأول
		20	–	–	–	20	حارس
		115	–	–	11	104	المجموع

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 23 مارس سنة 2010 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات على مستوى المديريات الجهوية والولائية للتجارة، المعدل،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل أحكام المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 23 مارس سنة 2010 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" **المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات على مستوى المديريات الجهوية والولائية للتجارة، كما هو مبين في الجدول الآتي :

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 9 مايو سنة 2013.

وزير المالية
كريم جودي

وزير التجارة
مصطفى بن بادة

من الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
بلقاسم بوشمال



قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 9 مايو سنة 2013، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 23 مارس سنة 2010 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات على مستوى المديريات الجهوية والولائية للتجارة.

إن الأمين العام للحكومة،
ووزير المالية،
ووزير التجارة،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل
الرقم الاستدلالي	الصنف		عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)		
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	
348	7	1	–	–	–	1	عون وقاية من المستوى الثاني
288	5	110	–	–	–	110	عون وقاية من المستوى الأول
		1	–	–	–	1	عامل مهني من المستوى الثالث
240	3	3	–	–	–	3	سائق سيارة من المستوى الثاني
219	2	179	–	–	–	179	سائق سيارة من المستوى الأول
200	1	277	–	–	207	70	عامل مهني من المستوى الأول
		49	–	–	–	49	عون خدمة من المستوى الأول
		485	–	–	–	485	حارس
		1105	–	–	207	898	المجموع

المادة 2 : يُوزع تعداد المناصب المالية الخاصة بالأعوان المتعاقدين على مستوى المديرات الجهوية والولاية للتجارة، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار .

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 9 مايو سنة 2013.

وزير المالية
كريم جودي

وزير التجارة
مصطفى بن بادة

عن الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
بلقاسم بوشمال

الجدول الملحق

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل لكل مديريةية
الرقم الاستدلالي	الصنف		عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)		
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	
							1 – المديرية الجهوية باتنة
200	1	5	–	–	2	3	عامل مهني من المستوى الأول
		1	–	–	–	1	عون خدمة من المستوى الأول
		4	–	–	–	4	حارس
219	2	3	–	–	–	3	سائق سيارة من المستوى الأول
288	5	1	–	–	–	1	عون وقاية من المستوى الأول
		14	–	–	2	12	المجموع الفرعي

الجدول الملحق (تابع)

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل لكل مديرية
الرقم الاستدلالي	الصنف		عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)		
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	
							2 – المديرية الجهوية عنابة
200	1	3	–	–	2	1	عامل مهني من المستوى الأول
		2	–	–	–	2	حارس
288	5	3	–	–	–	3	عون وقاية من المستوى الأول
		8	–	–	2	6	المجموع الفرعي
							3 – المديرية الجهوية البليدة
200	1	4	–	–	2	2	عامل مهني من المستوى الأول
		5	–	–	–	5	حارس
219	2	3	–	–	–	3	سائق سيارة من المستوى الأول
288	5	1	–	–	–	1	عامل مهني من المستوى الثالث
		1	–	–	–	1	عون وقاية من المستوى الأول
		14	–	–	2	12	المجموع الفرعي
							4 – المديرية الجهوية ورقلة
200	1	2	–	–	2	–	عامل مهني من المستوى الأول
		4	–	–	–	4	حارس
219	2	2	–	–	–	2	سائق سيارة من المستوى الأول
288	5	1	–	–	–	1	عون وقاية من المستوى الأول
		9	–	–	2	7	المجموع الفرعي
							5 – المديرية الجهوية وهران
200	1	3	–	–	2	1	عامل مهني من المستوى الأول
		4	–	–	–	4	حارس
288	5	1	–	–	–	1	عون وقاية من المستوى الأول
		8	–	–	2	6	المجموع الفرعي

الجدول الملحق (تابع)

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل لكل مديرية
الرقم الاستدلالي	الصنف		عقد غير محدد المدة (1)		عقد محدد المدة (2)		
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	
							6 - المديرية الجهوية الجزائر
200	1	2	-	-	2	-	عامل مهني من المستوى الأول
		4	-	-	-	4	حارس
219	2	1	-	-	-	1	سائق سيارة من المستوى الأول
288	5	1	-	-	-	1	عون وقاية من المستوى الأول
		8	-	-	2	6	المجموع الفرعي
							7 - المديرية الجهوية سعيدة
200	1	3	-	-	1	2	عامل مهني من المستوى الأول
		3	-	-	-	3	حارس
219	2	2	-	-	-	2	سائق سيارة من المستوى الأول
288	5	2	-	-	-	2	عون وقاية من المستوى الأول
		10	-	-	1	9	المجموع الفرعي
							8 - المديرية الجهوية بشار
200	1	1	-	-	1	-	عامل مهني من المستوى الأول
		4	-	-	-	4	حارس
219	2	1	-	-	-	1	سائق سيارة من المستوى الأول
288	5	1	-	-	-	1	عون وقاية من المستوى الأول
		7	-	-	1	6	المجموع الفرعي
							9 - المديرية الجهوية سطيف
200	1	5	-	-	2	3	عامل مهني من المستوى الأول
		4	-	-	-	4	حارس
219	2	1	-	-	-	1	سائق سيارة من المستوى الأول
288	5	1	-	-	-	1	عون وقاية من المستوى الأول
		11	-	-	2	9	المجموع الفرعي
		89	-	-	16	73	المجموع (1)

الجدول الملحق (تابع)

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل لكل مديرية
الرقم الاستدلالي	الصنف		عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)		
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	
							1 - مديرية التجارة لولاية أدرار
200	1	4	-	-	4	-	عامل مهني من المستوى الأول
		7	-	-	-	7	حارس
		1	-	-	-	1	عون خدمة من المستوى الأول
219	2	2	-	-	-	2	سائق سيارة من المستوى الأول
288	5	2	-	-	-	2	عون وقاية من المستوى الأول
		16	-	-	4	12	المجموع الفرعي
							2 - مديرية التجارة لولاية الشلف
200	1	8	-	-	4	4	عامل مهني من المستوى الأول
		12	-	-	-	12	حارس
		1	-	-	-	1	عون خدمة من المستوى الأول
219	2	6	-	-	-	6	سائق سيارة من المستوى الأول
288	5	2	-	-	-	2	عون وقاية من المستوى الأول
		29	-	-	4	25	المجموع الفرعي
							3 - مديرية التجارة لولاية الأغواط
200	1	2	-	-	2	-	عامل مهني من المستوى الأول
		5	-	-	-	5	حارس
		1	-	-	-	1	عون خدمة من المستوى الأول
219	2	3	-	-	-	3	سائق سيارة من المستوى الأول
288	5	3	-	-	-	3	عون وقاية من المستوى الأول
		14	-	-	2	12	المجموع الفرعي
							4 - مديرية التجارة لولاية أم البواقي
200	1	7	-	-	4	3	عامل مهني من المستوى الأول
		11	-	-	-	11	حارس
		1	-	-	-	1	عون خدمة من المستوى الأول
219	2	4	-	-	-	4	سائق سيارة من المستوى الأول
288	5	2	-	-	-	2	عون وقاية من المستوى الأول
		25	-	-	4	21	المجموع الفرعي

الجدول الملحق (تابع)

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل لكل مديرية
الرقم الاستدلالي	الصنف		عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)		
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	
							5 - مديرية التجارة لولاية باتنة
200	1	6	-	-	5	1	عامل مهني من المستوى الأول
		8	-	-	-	8	حارس
		1	-	-	-	1	عون خدمة من المستوى الأول
219	2	4	-	-	-	4	سائق سيارة من المستوى الأول
288	5	3	-	-	-	3	عون وقاية من المستوى الأول
		22	-	-	5	17	المجموع الفرعي
							6 - مديرية التجارة لولاية بجاية
200	1	5	-	-	5	-	عامل مهني من المستوى الأول
		10	-	-	-	10	حارس
		1	-	-	-	1	عون خدمة من المستوى الأول
219	2	3	-	-	-	3	سائق سيارة من المستوى الأول
288	5	3	-	-	-	3	عون وقاية من المستوى الأول
		22	-	-	5	17	المجموع الفرعي
							7 - مديرية التجارة لولاية بسكرة
200	1	4	-	-	4	-	عامل مهني من المستوى الأول
		8	-	-	-	8	حارس
		1	-	-	-	1	عون خدمة من المستوى الأول
219	2	3	-	-	-	3	سائق سيارة من المستوى الأول
288	5	3	-	-	-	3	عون وقاية من المستوى الأول
		19	-	-	4	15	المجموع الفرعي
							8 - مديرية التجارة لولاية بشار
200	1	4	-	-	4	-	عامل مهني من المستوى الأول
		8	-	-	-	8	حارس
		1	-	-	-	1	عون خدمة من المستوى الأول
219	2	2	-	-	-	2	سائق سيارة من المستوى الأول
288	5	2	-	-	-	2	عون وقاية من المستوى الأول
		17	-	-	4	13	المجموع الفرعي

الجدول الملحق (تابع)

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل لكل مديرية
الرقم الاستدلالي	الصنف		عقد غير محدد المدة (1)		عقد محدد المدة (2)		
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	
							9 - مديرية التجارة لولاية البليدة
200	1	4	-	-	4	-	عامل مهني من المستوى الأول
		7	-	-	-	7	حارس
		1	-	-	-	1	عون خدمة من المستوى الأول
219	2	3	-	-	-	3	سائق سيارة من المستوى الأول
288	5	2	-	-	-	2	عون وقاية من المستوى الأول
		17	-	-	4	13	المجموع الفرعي
							10 - مديرية التجارة لولاية البويرة
200	1	3	-	-	3	-	عامل مهني من المستوى الأول
		6	-	-	-	6	حارس
		1	-	-	-	1	عون خدمة من المستوى الأول
219	2	3	-	-	-	3	سائق سيارة من المستوى الأول
288	5	3	-	-	-	3	عون وقاية من المستوى الأول
		16	-	-	3	13	المجموع الفرعي
							11 - مديرية التجارة لولاية تلمنغست
200	1	6	-	-	6	-	عامل مهني من المستوى الأول
		12	-	-	-	12	حارس
		1	-	-	-	1	عون خدمة من المستوى الأول
219	2	4	-	-	-	4	سائق سيارة من المستوى الأول
288	5	2	-	-	-	2	عون وقاية من المستوى الأول
		25	-	-	6	19	المجموع الفرعي
							12 - مديرية التجارة لولاية تبسة
200	1	6	-	-	5	1	عامل مهني من المستوى الأول
		10	-	-	-	10	حارس
		1	-	-	-	1	عون خدمة من المستوى الأول
219	2	4	-	-	-	4	سائق سيارة من المستوى الأول
288	5	3	-	-	-	3	عون وقاية من المستوى الأول
		24	-	-	5	19	المجموع الفرعي

الجدول الملحق (تابع)

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل لكل مديرية
الرقم الاستدلالي	الصنف		عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)		
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	
							13 – مديرية التجارة لولاية تلمسان
200	1	9	–	–	6	3	عامل مهني من المستوى الأول
		15	–	–	–	15	حارس
		1	–	–	–	1	عون خدمة من المستوى الأول
219	2	7	–	–	–	7	سائق سيارة من المستوى الأول
288	5	2	–	–	–	2	عون وقاية من المستوى الأول
		34	–	–	6	28	المجموع الفرعي
							14 – مديرية التجارة لولاية تيارت
200	1	8	–	–	4	4	عامل مهني من المستوى الأول
		12	–	–	–	12	حارس
		1	–	–	–	1	عون خدمة من المستوى الأول
219	2	5	–	–	–	5	سائق سيارة من المستوى الأول
288	5	2	–	–	–	2	عون وقاية من المستوى الأول
		28	–	–	4	24	المجموع الفرعي
							15 – مديرية التجارة لولاية تيزي وزو
200	1	5	–	–	4	1	عامل مهني من المستوى الأول
		8	–	–	–	8	حارس
		1	–	–	–	1	عون خدمة من المستوى الأول
219	2	3	–	–	–	3	سائق سيارة من المستوى الأول
288	5	1	–	–	–	1	عون وقاية من المستوى الأول
		18	–	–	4	14	المجموع الفرعي
							16 – مديرية التجارة لولاية الجزائر
200	1	25	–	–	15	10	عامل مهني من المستوى الأول
		28	–	–	–	28	حارس
		1	–	–	–	1	عون خدمة من المستوى الأول
219	2	12	–	–	–	12	سائق سيارة من المستوى الأول
288	5	2	–	–	–	2	عون وقاية من المستوى الأول
		68	–	–	15	53	المجموع الفرعي

الجدول الملحق (تابع)

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل لكل مديرية
الرقم الاستدلالي	الصنف		عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)		
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	
							17 – مديرية التجارة لولاية الجلفة
200	1	4	–	–	4	–	عامل مهني من المستوى الأول
		8	–	–	–	8	حارس
		1	–	–	–	1	عون خدمة من المستوى الأول
219	2	3	–	–	–	3	سائق سيارة من المستوى الأول
288	5	2	–	–	–	2	عون وقاية من المستوى الأول
		18	–	–	4	14	المجموع الفرعي
							18 – مديرية التجارة لولاية جيجل
200	1	4	–	–	3	1	عامل مهني من المستوى الأول
		9	–	–	–	9	حارس
		1	–	–	–	1	عون خدمة من المستوى الأول
219	2	3	–	–	–	3	سائق سيارة من المستوى الأول
288	5	2	–	–	–	2	عون وقاية من المستوى الأول
		19	–	–	3	16	المجموع الفرعي
							19 – مديرية التجارة لولاية سطيف
200	1	5	–	–	4	1	عامل مهني من المستوى الأول
		9	–	–	–	9	حارس
		1	–	–	–	1	عون خدمة من المستوى الأول
219	2	3	–	–	–	3	سائق سيارة من المستوى الأول
288	5	2	–	–	–	2	عون وقاية من المستوى الأول
		20	–	–	4	16	المجموع الفرعي
							20 – مديرية التجارة لولاية سعيدة
200	1	1	–	–	1	–	عامل مهني من المستوى الأول
		5	–	–	–	5	حارس
		1	–	–	–	1	عون خدمة من المستوى الأول
219	2	3	–	–	–	3	سائق سيارة من المستوى الأول
288	5	3	–	–	–	3	عون وقاية من المستوى الأول
		13	–	–	1	12	المجموع الفرعي

الجدول الملحق (تابع)

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل لكل مديرية
الرقم الاستدلالي	الصنف		عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)		
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	
							21 – مديرية التجارة لولاية سكيكدة
200	1	4	–	–	4	–	عامل مهني من المستوى الأول
		11	–	–	–	11	حارس
		1	–	–	–	1	عون خدمة من المستوى الأول
219	2	6	–	–	–	6	سائق سيارة من المستوى الأول
288	5	2	–	–	–	2	عون وقاية من المستوى الأول
		24	–	–	4	20	المجموع الفرعي
							22 – مديرية التجارة لولاية سيدي بلعباس
200	1	4	–	–	4	–	عامل مهني من المستوى الأول
		11	–	–	–	11	حارس
		1	–	–	–	1	عون خدمة من المستوى الأول
219	2	3	–	–	–	3	سائق سيارة من المستوى الأول
288	5	1	–	–	–	1	عون وقاية من المستوى الأول
		20	–	–	4	16	المجموع الفرعي
							23 – مديرية التجارة لولاية منابة
200	1	6	–	–	5	1	عامل مهني من المستوى الأول
		9	–	–	–	9	حارس
		1	–	–	–	1	عون خدمة من المستوى الأول
219	2	6	–	–	–	6	سائق سيارة من المستوى الأول
288	5	2	–	–	–	2	عون وقاية من المستوى الأول
		24	–	–	5	19	المجموع الفرعي
							24 – مديرية التجارة لولاية قالمة
200	1	3	–	–	3	–	عامل مهني من المستوى الأول
		7	–	–	–	7	حارس
		1	–	–	–	1	عون خدمة من المستوى الأول
219	2	2	–	–	–	2	سائق سيارة من المستوى الأول
288	5	2	–	–	–	2	عون وقاية من المستوى الأول
		15	–	–	3	12	المجموع الفرعي

الجدول الملحق (تابع)

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل لكل مديرية
الرقم الاستدلالي	الصنف		عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)		
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	
							25 – مديرية التجارة لولاية قسنطينة
200	1	7	–	–	6	1	عامل مهني من المستوى الأول
		13	–	–	–	13	حارس
		1	–	–	–	1	عون خدمة من المستوى الأول
219	2	4	–	–	–	4	سائق سيارة من المستوى الأول
288	5	1	–	–	–	1	عون وقاية من المستوى الأول
		26	–	–	6	20	المجموع الفرعي
							26 – مديرية التجارة لولاية المدية
200	1	4	–	–	4	–	عامل مهني من المستوى الأول
		9	–	–	–	9	حارس
		1	–	–	–	1	عون خدمة من المستوى الأول
219	2	3	–	–	–	3	سائق سيارة من المستوى الأول
288	5	2	–	–	–	2	عون وقاية من المستوى الأول
		19	–	–	4	15	المجموع الفرعي
							27 – مديرية التجارة لولاية مستغانم
200	1	9	–	–	5	4	عامل مهني من المستوى الأول
		12	–	–	–	12	حارس
		1	–	–	–	1	عون خدمة من المستوى الأول
219	2	3	–	–	–	3	سائق سيارة من المستوى الأول
240	3	1	–	–	–	1	سائق سيارة من المستوى الثاني
288	5	2	–	–	–	2	عون وقاية من المستوى الأول
		28	–	–	5	23	المجموع الفرعي
							28 – مديرية التجارة لولاية المسيلة
200	1	3	–	–	3	–	عامل مهني من المستوى الأول
		8	–	–	–	8	حارس
		1	–	–	–	1	عون خدمة من المستوى الأول
219	2	2	–	–	–	2	سائق سيارة من المستوى الأول
288	5	2	–	–	–	2	عون وقاية من المستوى الأول
		16	–	–	3	13	المجموع الفرعي

الجدول الملحق (تابع)

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل لكل مديرية
الرقم الاستدلالي	الصنف		عقد غير محدد المدة (1)		عقد محدد المدة (2)		
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	
							29 – مديرية التجارة لولاية معسكر
200	1	6	–	–	4	2	عامل مهني من المستوى الأول
		10	–	–	–	10	حارس
		1	–	–	–	1	عون خدمة من المستوى الأول
219	2	3	–	–	–	3	سائق سيارة من المستوى الأول
288	5	2	–	–	–	2	عون وقاية من المستوى الأول
		22	–	–	4	18	المجموع الفرعي
							30 – مديرية التجارة لولاية ورقلة
200	1	4	–	–	3	1	عامل مهني من المستوى الأول
		9	–	–	–	9	حارس
		1	–	–	–	1	عون خدمة من المستوى الأول
219	2	2	–	–	–	2	سائق سيارة من المستوى الأول
288	5	2	–	–	–	2	عون وقاية من المستوى الأول
		18	–	–	3	15	المجموع الفرعي
							31 – مديرية التجارة لولاية وهران
200	1	6	–	–	5	1	عامل مهني من المستوى الأول
		13	–	–	–	13	حارس
		1	–	–	–	1	عون خدمة من المستوى الأول
219	2	4	–	–	–	4	سائق سيارة من المستوى الأول
240	3	2	–	–	–	2	سائق سيارة من المستوى الثاني
288	5	3	–	–	–	3	عون وقاية من المستوى الأول
		29	–	–	5	24	المجموع الفرعي
							32 – مديرية التجارة لولاية البيض
200	1	3	–	–	3	–	عامل مهني من المستوى الأول
		7	–	–	–	7	حارس
		1	–	–	–	1	عون خدمة من المستوى الأول
219	2	2	–	–	–	2	سائق سيارة من المستوى الأول
288	5	1	–	–	–	1	عون وقاية من المستوى الأول
		14	–	–	3	11	المجموع الفرعي

الجدول الملحق (تابع)

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل لكل مديرية
الرقم الاستدلالي	الصنف		عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)		
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	
							33 – مديرية التجارة لولاية إيليزي
200	1	4	–	–	2	2	عامل مهني من المستوى الأول
		11	–	–	–	11	حارس
		1	–	–	–	1	عون خدمة من المستوى الأول
219	2	5	–	–	–	5	سائق سيارة من المستوى الأول
288	5	2	–	–	–	2	عون وقاية من المستوى الأول
		23	–	–	2	21	المجموع الفرعي
							34 – مديرية التجارة لولاية برج بومعيريج
200	1	4	–	–	3	1	عامل مهني من المستوى الأول
		6	–	–	–	6	حارس
		1	–	–	–	1	عون خدمة من المستوى الأول
219	2	2	–	–	–	2	سائق سيارة من المستوى الأول
288	5	3	–	–	–	3	عون وقاية من المستوى الأول
		16	–	–	3	13	المجموع الفرعي
							35 – مديرية التجارة لولاية بومرداس
200	1	9	–	–	4	5	عامل مهني من المستوى الأول
		15	–	–	–	15	حارس
		1	–	–	–	1	عون خدمة من المستوى الأول
219	2	3	–	–	–	3	سائق سيارة من المستوى الأول
288	5	1	–	–	–	1	عون وقاية من المستوى الأول
		29	–	–	4	25	المجموع الفرعي
							36 – مديرية التجارة لولاية الطارف
200	1	6	–	–	4	2	عامل مهني من المستوى الأول
		11	–	–	–	11	حارس
		1	–	–	–	1	عون خدمة من المستوى الأول
219	2	3	–	–	–	3	سائق سيارة من المستوى الأول
288	5	2	–	–	–	2	عون وقاية من المستوى الأول
		23	–	–	4	19	المجموع الفرعي

الجدول الملحق (تابع)

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل لكل مديرية
الرقم الاستدلالي	الصنف		عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)		
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	
							37 – مديرية التجارة لولاية تندوف
200	1	3	–	–	3	–	عامل مهني من المستوى الأول
		5	–	–	–	5	حارس
		1	–	–	–	1	عون خدمة من المستوى الأول
219	2	2	–	–	–	2	سائق سيارة من المستوى الأول
288	5	2	–	–	–	2	عون وقاية من المستوى الأول
		13	–	–	3	10	المجموع الفرعي
							38 – مديرية التجارة لولاية تيسمسيلت
200	1	4	–	–	3	1	عامل مهني من المستوى الأول
		6	–	–	–	6	حارس
		1	–	–	–	1	عون خدمة من المستوى الأول
219	2	2	–	–	–	2	سائق سيارة من المستوى الأول
288	5	2	–	–	–	2	عون وقاية من المستوى الأول
		15	–	–	3	12	المجموع الفرعي
							39 – مديرية التجارة لولاية الوادي
200	1	4	–	–	4	–	عامل مهني من المستوى الأول
		8	–	–	–	8	حارس
		1	–	–	–	1	عون خدمة من المستوى الأول
219	2	2	–	–	–	2	سائق سيارة من المستوى الأول
288	5	2	–	–	–	2	عون وقاية من المستوى الأول
		17	–	–	4	13	المجموع الفرعي
							40 – مديرية التجارة لولاية خنشلة
200	1	3	–	–	2	1	عامل مهني من المستوى الأول
		5	–	–	–	5	حارس
		1	–	–	–	1	عون خدمة من المستوى الأول
219	2	3	–	–	–	3	سائق سيارة من المستوى الأول
288	5	2	–	–	–	2	عون وقاية من المستوى الأول
		14	–	–	2	12	المجموع الفرعي

الجدول الملحق (تابع)

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل لكل مديرية
الرقم الاستدلالي	الصنف		عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)		
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	
							41 – مديرية التجارة لولاية سوق أهراس
200	1	3	–	–	3	–	عامل مهني من المستوى الأول
		7	–	–	–	7	حارس
		1	–	–	–	1	عون خدمة من المستوى الأول
219	2	2	–	–	–	2	سائق سيارة من المستوى الأول
288	5	1	–	–	–	1	عون وقاية من المستوى الأول
		14	–	–	3	11	المجموع الفرعي
							42 – مديرية التجارة لولاية تيبازة
200	1	7	–	–	3	4	عامل مهني من المستوى الأول
		11	–	–	–	11	حارس
		1	–	–	–	1	عون خدمة من المستوى الأول
219	2	3	–	–	–	3	سائق سيارة من المستوى الأول
288	5	2	–	–	–	2	عون وقاية من المستوى الأول
		24	–	–	3	21	المجموع الفرعي
							43 – مديرية التجارة لولاية ميلة
200	1	3	–	–	3	–	عامل مهني من المستوى الأول
		7	–	–	–	7	حارس
		1	–	–	–	1	عون خدمة من المستوى الأول
219	2	3	–	–	–	3	سائق سيارة من المستوى الأول
288	5	3	–	–	–	3	عون وقاية من المستوى الأول
348	7	1	–	–	–	1	عون وقاية من المستوى الثاني
		18	–	–	3	15	المجموع الفرعي
							44 – مديرية التجارة لولاية مين الدفلى
200	1	2	–	–	2	–	عامل مهني من المستوى الأول
		6	–	–	–	6	حارس
		1	–	–	–	1	عون خدمة من المستوى الأول
219	2	2	–	–	–	2	سائق سيارة من المستوى الأول
288	5	2	–	–	–	2	عون وقاية من المستوى الأول
		13	–	–	2	11	المجموع الفرعي

الجدول الملحق (تابع)

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل لكل مديرية
الرقم الاستدلالي	الصنف		مقد محدد المدة (2)		مقد غير محدد المدة (1)		
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	
							45 – مديرية التجارة لولاية النعامة
200	1	3	–	–	3	–	عامل مهني من المستوى الأول
		5	–	–	–	5	حارس
		1	–	–	–	1	عون خدمة من المستوى الأول
219	2	3	–	–	–	3	سائق سيارة من المستوى الأول
288	5	2	–	–	–	2	عون وقاية من المستوى الأول
		14	–	–	3	11	المجموع الفرعي
							46 – مديرية التجارة لولاية مين تيموشنت
200	1	4	–	–	4	–	عامل مهني من المستوى الأول
		7	–	–	–	7	حارس
		1	–	–	–	1	عون خدمة من المستوى الأول
219	2	2	–	–	–	2	سائق سيارة من المستوى الأول
288	5	2	–	–	–	2	عون وقاية من المستوى الأول
		16	–	–	4	12	المجموع الفرعي
							47 – مديرية التجارة لولاية غرداية
200	1	5	–	–	3	2	عامل مهني من المستوى الأول
		12	–	–	–	12	حارس
		1	–	–	–	1	عون خدمة من المستوى الأول
219	2	5	–	–	–	5	سائق سيارة من المستوى الأول
288	5	1	–	–	–	1	عون وقاية من المستوى الأول
		24	–	–	3	21	المجموع الفرعي
							48 – مديرية التجارة لولاية غليزان
200	1	6	–	–	5	1	عامل مهني من المستوى الأول
		12	–	–	–	12	حارس
		1	–	–	–	1	عون خدمة من المستوى الأول
219	2	4	–	–	–	4	سائق سيارة من المستوى الأول
288	5	1	–	–	–	1	عون وقاية من المستوى الأول
		24	–	–	5	19	المجموع الفرعي
		1016	–	–	191	825	المجموع (2)
		1105	–	–	207	898	المجموع (2+1)

وزارة السكن والعمران والمدينة

قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1435 الموافق 24 ديسمبر سنة 2013، يعدل القرار المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1433 الموافق 23 أكتوبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة اعتماد المرقين العقاريين.

بموجب قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1435 الموافق 24 ديسمبر سنة 2013، يعدل القرار المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1433 الموافق 23 أكتوبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة اعتماد المرقين العقاريين، كما يأتي :

«(بدون تغيير حتى)

– السيد ناصر جامعة، المدير العام لصندوق الضمان والكفالة المتبادلة للترقية العقارية، خلفا للسيد مولود دھال.

«(الباقى بدون تغيير).....».



قرار مؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1435 الموافق 6 يناير سنة 2014، يعدل القرار المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 15 مارس سنة 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة السكن والعمران والمدينة وتعيين أعضائها.

إن وزير السكن والعمران والمدينة،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 15 مارس سنة 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة السكن والعمران والمدينة وتعيين أعضائها، المعدل والمتمم،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تعديل أحكام المادة 2 من القرار المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 15 مارس سنة 2012 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" المادة 2 :(بدون تغيير حتى)

– رشيدة جندر ونور الدين تركي رحمانى على التوالي عضوة دائمة وعضوا مستخلفا، ممثلين لوزارة السكن والعمران والمدينة، خلفا لكل من توفيق سعيدي ولوناس مغلات،

«(الباقى بدون تغيير).....».

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ربيع الأول عام 1435 الموافق 6 يناير سنة 2014.

عبد المجيد تبون

وزارة التهيئة العمرانية والبيئة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 شعبان عام 1434 الموافق 13 يونيو سنة 2013، يحدد كفاءات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 302-065 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث".

إن وزير المالية،

ووزير التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-147 المؤرخ في 16 محرم عام 1419 الموافق 13 مايو سنة 1998 الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-065 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث"، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-258 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1431 الموافق 21 أكتوبر سنة 2010 الذي يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 يونيو سنة 2002 الذي يحدد قائمة الإيرادات والنفقات لحساب التخصيص الخاص رقم 302-065 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث"،

يقرّان ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 98-147 المؤرخ في 16 محرم عام 1419 الموافق 13 مايو سنة 1998 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كفاءات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 065-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث".

المادة 2 : تنشأ لدى الوزير المكلف بالبيئة لجنة متابعة وتقييم تكلف بما يأتي :

- دراسة برنامج العمل،

- تحديد قائمة المشاريع التي سيتم تمويلها،

- البت في أولوية الأعمال التي سيتم تمويلها.

المادة 3 : تتشكل لجنة المتابعة والتقييم من أعضاء يمثلون مختلف مديريات الإدارة المركزية.

تساعد اللجنة في مهامها أمانة تكلف بما يأتي :

- تحرير محاضر الاجتماعات التي تعقدها اللجنة،

- إعداد حصيلة سنوية.

المادة 4 : ترسل إلى وزير المالية، في إطار متابعة هذا الصندوق، نسخة من الحصيلة المذكورة في المادة 3 أعلاه.

المادة 5 : يجب على المصالح المكلفة بالميزانية في وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة أن تعد وضعية مالية فصلية للإيرادات والنفقات المرتبطة بالصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 شعبان عام 1434 الموافق 13 يونيو سنة 2013.

وزير التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة عمارة بن يونس	عن وزير المالية الأمين العام ميلود بوطبة
---	--



قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 شعبان عام 1434 الموافق 13 يونيو سنة 2013، يحدد كفاءات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 081-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتهيئة العمرانية".

إنّ وزير المالية،

ووزير التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-178 المؤرخ في 25 محرم عام 1416 الموافق 24 يونيو سنة 1995 الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 081-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتهيئة العمرانية"،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-258 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1431 الموافق 21 أكتوبر سنة 2010 الذي يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 رمضان عام 1423 الموافق 27 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد قائمة الإيرادات والنفقات لحساب التخصيص الخاص رقم 081-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتهيئة العمرانية"،

يقرّان ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 95-178 المؤرخ في 25 محرم عام 1416 الموافق 24 يونيو سنة 1995 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كفاءات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 081-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتهيئة العمرانية".

المادة 2 : تنشأ لدى الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية لجنة متابعة وتقييم تكلف بما يأتي :

- دراسة برنامج العمل،

- تحديد قائمة المشاريع التي سيتم تمويلها،

- البت في أولوية الأعمال التي سيتم تمويلها.

المادة 3 : تتشكل لجنة المتابعة والتقييم من أعضاء يمثلون مختلف مديريات الإدارة المركزية.

تساعد اللجنة في مهامها أمانة تكلف بما يأتي :

- تحرير محاضر الاجتماعات التي تعقدها اللجنة،

- إعداد حصيلة سنوية.

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 27 مايو سنة 2007 الذي يحدد قائمة الإيرادات والنفقات المسندة لحساب التخصيص الخاص رقم 113-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية"،

يقرر أن ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 04-273 المؤرخ في 17 رجب عام 1425 الموافق 2 سبتمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كفاءات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 113-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية".

المادة 2 : تنشأ لدى الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية لجنة متابعة وتقييم تكلف بما يأتي :

- دراسة برنامج العمل،
- تحديد قائمة المشاريع التي سيتم تمويلها،
- البت في أولوية الأعمال التي سيتم تمويلها.

المادة 3 : تتشكل لجنة المتابعة والتقييم من أعضاء يمثلون مختلف مديريات الإدارة المركزية.

تساعد اللجنة في مهامها أمانة تكلف بما يأتي :

- تحرير محاضر الاجتماعات التي تعقدها اللجنة،
- إعداد حصيلة سنوية.

المادة 4 : ترسل إلى وزير المالية، في إطار متابعة هذا الصندوق، نسخة من الحصيلة المذكورة في المادة 3 أعلاه.

المادة 5 : يجب على المصالح المكلفة بالميزانية في وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة وضعية مالية فصلية للإيرادات والنفقات المرتبطة بالصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 شعبان عام 1434 الموافق 13 يونيو سنة 2013.

وزير التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة عمارة بن يونس	من وزير المالية الأمين العام ميلود بوطبة
---	--

المادة 4 : ترسل إلى وزير المالية، في إطار متابعة هذا الصندوق، نسخة من الحصيلة المذكورة في المادة 3 أعلاه.

المادة 5 : يجب على المصالح المكلفة بالميزانية في وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة أن تعد وضعية مالية فصلية للإيرادات والنفقات المرتبطة بالصندوق الوطني للتهيئة العمرانية.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 شعبان عام 1434 الموافق 13 يونيو سنة 2013.

وزير التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة عمارة بن يونس	من وزير المالية الأمين العام ميلود بوطبة
---	--



قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 شعبان عام 1434 الموافق 13 يونيو سنة 2013، يحدد كفاءات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 113-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية".

إن وزير المالية،

ووزير التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-273 المؤرخ في 17 رجب عام 1425 الموافق 2 سبتمبر سنة 2004 الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 113-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية"،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-258 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1431 الموافق 21 أكتوبر سنة 2010 الذي يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة، المعدل والمتمم،

وزارة الثقافة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 شعبان عام 1434 الموافق 27 يونيو سنة 2013، يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 محرم عام 1428 الموافق 21 يناير سنة 2007 والمتضمن إنشاء اللجنة القطاعية لممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي التابعة لوزارة الثقافة وتشكيلها وتنظيمها وعملها.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
ووزير الثقافة،

- بمقتضى المرسوم رقم 83-363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-257 المؤرخ في 8 صفر عام 1406 الموافق 22 أكتوبر سنة 1985 الذي يحول المدرسة الوطنية للفنون الجميلة إلى مدرسة عليا للفنون الجميلة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-185 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1412 الموافق 12 مايو سنة 1992 الذي يحول المعهد الوطني للموسيقى إلى معهد وطني للتكوين العالي في الموسيقى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-98 المؤرخ في 11 صفر عام 1425 الموافق أول أبريل سنة 2004 والمتضمن تحويل المعهد الوطني للفنون المسرحية إلى معهد عال لمهن فنون العرض والسمعي البصري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-328 المؤرخ في 21 شوال عام 1429 الموافق 21 أكتوبر سنة 2008 والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية لحفظ الممتلكات الثقافية وترميمها،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 محرم عام 1428 الموافق 21 يناير سنة 2007 والمتضمن إنشاء اللجنة القطاعية لممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي التابعة لوزارة الثقافة وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

يقرران ما يأتي:

المادة الأولى : يتم هذا القرار القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 محرم عام 1428 الموافق 21 يناير سنة 2007 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تتم المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 محرم عام 1428 الموافق 21 يناير سنة 2007 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

" المادة 2 : تمارس الوصاية التربوية.....الآتية:

.....(بدون تغيير).....،

.....(بدون تغيير).....،

.....(بدون تغيير).....،

- المدرسة الوطنية لحفظ الممتلكات الثقافية وترميمها ".

المادة 3 : تتم المادة 3 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 محرم عام 1428 الموافق 21 يناير سنة 2007 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

" المادة 3 : تشكل اللجنة.....الأعضاء

الآتي ذكرهم:

.....(بدون تغيير).....،

.....(بدون تغيير).....،

.....(بدون تغيير).....،

.....(بدون تغيير).....،

.....(بدون تغيير).....،

- مدير المدرسة الوطنية لحفظ الممتلكات الثقافية وترميمها،

.....(الباقى بدون تغيير).....".

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 شعبان عام 1434 الموافق 27 يونيو سنة 2013.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي محمد مبارك
وزيرة الثقافة خليدة تومي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 6 مارس سنة 2014، يحدد التنظيم الداخلي للمركز الجزائري للسينما.

إن الوزير لدى الوزير الأول، المكلف بإصلاح الخدمة العمومية،
وزيرة الثقافة،
وزير المالية،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-74 المؤرخ في 21 صفر عام 1431 الموافق 6 فبراير سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي للمركز الجزائري للسينما،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-381 المؤرخ في 15 محرم عام 1435 الموافق 19 نوفمبر سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات الوزير لدى الوزير الأول، المكلف بإصلاح الخدمة العمومية،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 10-74 المؤرخ في 21 صفر عام 1431 الموافق 6 فبراير سنة 2010 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي للمركز الجزائري للسينما.

المادة 2 : يتضمن التنظيم الداخلي للمركز الجزائري للسينما، تحت سلطة المدير، على ما يأتي :

- 1 – قسم الأرشيف والتوثيق السينمائيين،
- 2 – قسم البرمجة والبحث والترقية السينمائية،
- 3 – قسم الإدارة والوسائل.

المادة 3 : يكلف قسم الأرشيف والتوثيق السينمائيين، على الخصوص، بما يأتي :

– جمع وحفظ وترميم واستغلال الأرشيف الفيلمي والخطي والأيقوني وجميع الأفلام المودعة عنده أو المستعارة أو التي وهبت له وكذا تلك التي يمكنه اقتنائها أو يقوم بإعادة إنتاجها أو تسجيلها على مختلف الدعائم،

– فهرسة الوثائق السينمائية وفحصها،

– تنفيذ سياسة في مجال حفظ التراث السينمائي وترميمه وتوثيقه، بالاتصال مع المؤسسات الوطنية الأخرى التي تعمل في هذا الميدان،

– إعداد جرد دائم للأعمال السينمائية وتحيينه،

– إثراء المجموعات السينمائية بتجميع نسخ جديدة للأفلام،

– تكوين رصيد وثائقي خطي وأيقوني له صلة بهدف المركز والعمل على تزويده (مكتبة وميدياتيك ومصلحة إدارة المجموعات والوثائق الأيقونية...)،

– تكوين بنك للمعطيات يتعلق بالسينما الجزائرية والأجنبية وتحيينه.

يضم قسم الأرشيف والتوثيق السينمائيين
مصلحتين (2) :

– مصلحة حفظ الأرشيف السينمائي وترميمه واستغلاله،
– مصلحة التوثيق السينمائي.

المادة 4 : يكلف قسم البرمجة والبحث والترقية السينمائية، على الخصوص، بما يأتي :

– إجراء جميع الدراسات والبحوث والنشريات المتعلقة بفرن السينما وتشجيعها،
– إعداد برامج التنشيط في المجال السينمائي وضمان نشره الواسع،

– تسيير قاعات السينما التابعة للمركز،

– نشر الأفلام والوثائق بصفة فنية أو تربوية أو ثقافية وبجميع الوسائل الملائمة، ولا سيما بواسطة العرض والمعارض والنشر والدروس والمحاضرات،

– إصدار مؤلفات أو دوريات وجميع النشريات التي ترمي إلى التعريف بالسينما الجزائرية ونشرها،
– تنظيم عروض وتظاهرات تتعلق بالسينما،

– تشجيع تطوير الأندية السينمائية عبر كافة التراب الوطني،

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 6 مارس سنة 2014، يتضمن إنشاء مكتبة للمطالعة العمومية لولاية مستغانم.

إن الوزير لدى الوزير الأول، المكلف بإصلاح الخدمة العمومية،
ووزيرة الثقافة،
ووزير المالية،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، لا سيما المادة 5 منه،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-381 المؤرخ في 15 محرم عام 1435 الموافق 19 نوفمبر سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات الوزير لدى الوزير الأول، المكلف بإصلاح الخدمة العمومية،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 والمذكور أعلاه، تنشأ مكتبة للمطالعة العمومية بولاية مستغانم في بلدية مستغانم.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 6 مارس سنة 2014.

من وزير الثقافة
الأمين العام
میلود بوطبة

عن الوزير لدى الوزير الأول
المكلف بإصلاح الخدمة العمومية
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
بلقاسم بوشمال

– ترقية نشر الأعمال السينمائية لتشجيع إقبال الجمهور على القاعات التابعة للمركز،
– ضمان علاقة منتظمة مع الصحافة، لا سيما تلك المتخصصة في الثقافة السينمائية.

يضم قسم البرمجة والبحث والترقية السينمائية
مصلحتين (2) :

– مصلحة برمجة وتنشيط قاعات العرض،
– مصلحة الاتصال والبحث والترقية السينمائية.

المادة 5 : يكلف قسم الإدارة والوسائل، على الخصوص، بما يأتي :

– تسيير المسار المهني لمستخدمي المركز،
– إعداد المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية وتطبيقه،

– إعداد المخطط السنوي والمتعدد السنوات للتكوين وتنفيذه،

– تسيير الموارد المادية للمركز،
– مسك السجلات الحاسوبية للمركز طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما،

– إعداد تقديرات ميزانية المركز،
– السهر على أمن المستخدمين والممتلكات المنقولة والعقارية للمركز،

– ضمان المراقبة التقنية والسهر على المحافظة على تجهيزات المركز وصيانتها.

يضم قسم الإدارة والوسائل ثلاث (3) مصالح :

– مصلحة تسيير الموارد البشرية،
– مصلحة الوسائل العامة،
– مصلحة المالية والمحاسبة.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 6 مارس سنة 2014.

من وزير الثقافة
الأمين العام
میلود بوطبة

عن الوزير لدى الوزير الأول
المكلف بإصلاح الخدمة العمومية
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
بلقاسم بوشمال

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 6 مارس سنة 2014.

وزير الثقافة
خليدة تومي
عن وزير المالية
الأمين العام
ميلود بوطبة

عن الوزير لدى الوزير الأول
المكلف بإصلاح الخدمة العمومية
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
بلقاسم بوشمال



قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 6 مارس سنة 2014، يتضمن إنشاء مكاتب للمطالعة العمومية بولاية النعامة.

إن الوزير لدى الوزير الأول، المكلف بإصلاح الخدمة العمومية،

ووزير الثقافة،

ووزير المالية،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكاتب الرئيسية للمطالعة العمومية، لا سيما المادة 5 منه،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-381 المؤرخ في 15 محرم عام 1435 الموافق 19 نوفمبر سنة 2013

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 6 مارس سنة 2014، يتضمن إنشاء مكاتب للمطالعة العمومية بولاية تامنغست.

إن الوزير لدى الوزير الأول، المكلف بإصلاح الخدمة العمومية،

ووزير الثقافة،

ووزير المالية،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكاتب الرئيسية للمطالعة العمومية، لا سيما المادة 5 منه،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-381 المؤرخ في 15 محرم عام 1435 الموافق 19 نوفمبر سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات الوزير لدى الوزير الأول، المكلف بإصلاح الخدمة العمومية،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبقا لأحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 والمذكور أعلاه، تنشأ أربع (4) مكاتب للمطالعة العمومية بولاية تامنغست في بلديات تازروك وإن صالح وتامنغست (أدرين وإن كوف).

قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1433 الموافق 23 يناير سنة 2012، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي لمكتبة المطالعة العمومية لولاية سعيدة.

بموجب قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1433 الموافق 23 يناير سنة 2012، تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي لمكتبة المطالعة العمومية لولاية سعيدة، تطبيقاً لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 07-275 المؤرخ في 6 رمضان عام 1428 الموافق 18 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد القانون الأساسي لمكتبات المطالعة العمومية، كما يأتي :

- السيد عبد الحميد بومدين، مدير الثقافة بالولاية، رئيساً،
- السيد مختار طاهير، ممثل عن الوالي،
- السيد الطيب بويحي، مدير المالية بالولاية،
- السيد ميلود طرفاية، مدير التربية الوطنية بالولاية،
- السيد محمد درقاوة، مدير الشباب والرياضة بالولاية،
- السيد سليمان نعام، مدير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- السيد محمد حيدار، مؤلف وكاتب،
- السيد مصطفى صحراوي، باحث في التاريخ.

قرار مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1433 الموافق 23 فبراير سنة 2012، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي لمكتبة المطالعة العمومية لولاية مستغانم.

بموجب قرار مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1433 الموافق 23 فبراير سنة 2012، تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي لمكتبة المطالعة العمومية لولاية مستغانم، تطبيقاً لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 07-275 المؤرخ في 6 رمضان عام 1428 الموافق 18 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد القانون الأساسي لمكتبات المطالعة العمومية، كما يأتي :

الذي يحدد صلاحيات الوزير لدى الوزير الأول، المكلف بإصلاح الخدمة العمومية،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 والمذكور أعلاه، تنشأ إحدى عشرة (11) مكتبة للمطالعة العمومية بولاية النعامة في بلديات مفرار وقصدير وعين الصفراء ومكن بن عمر ومشيرية وجنين بورزق وتيوت وعين بن خليل والبيوض وسفيسيفة وعسلة.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 6 مارس سنة 2014.

**وزير الثقافة
خليدة تومي**
**من وزير المالية
الأمين العام
ميلود بوطبة**

**من الوزير لدى الوزير الأول
المكلف بإصلاح الخدمة العمومية
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
بلقاسم بوشمال**

قرار مؤرخ في 16 صفر عام 1433 الموافق 10 يناير سنة 2012، يتضمن استخلاف عضو بالمجلس التوجيهي لمكتبة المطالعة العمومية لولاية تيسمسيلت.

بموجب قرار مؤرخ في 16 صفر عام 1433 الموافق 10 يناير سنة 2012، يعين السيد محمد داهل، رئيساً في المجلس التوجيهي لمكتبة المطالعة العمومية لولاية تيسمسيلت، ممثلاً للوزير المكلف بالثقافة، للفترة المتبقية من العضوية، خلفاً للسيد عبد الحميد مرسل، تطبيقاً لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 07-275 المؤرخ في 6 رمضان عام 1428 الموافق 18 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد القانون الأساسي لمكتبات المطالعة العمومية.

قرار مؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 22 أبريل سنة 2012، يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الوطنية.

بموجب قرار مؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 22 أبريل سنة 2012، يعيّن أعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الوطنية، تطبيقاً لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 93-149 المؤرخ في 2 محرم عام 1414 الموافق 22 يونيو سنة 1993 والمتضمن القانون الأساسي للمكتبة الوطنية، المعدّل والمتّم، كما يأتي :

- السيد رشيد حاج ناصر، ممثل الوزير المكلف بالثقافة، رئيساً،
- السيدة ليندة حمراوي، ممثلة الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،
- الأنسة صافية صادق، ممثلة الوزير المكلف بالمالية،
- السيد عبد الله قبّال، ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية،
- السيدة مليكة لداني، ممثلة الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
- السيد إسماعيل مرزوق، ممثل الوزير المكلف بالشباب والرياضة،
- السيد عبد المجيد شيخي، المدير العام للأرشيف الوطني،
- السيد سعيد ترفاس، مدير معهد اقتصاد المكتبات.

يلغى القرار المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1428 الموافق 27 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الوطنية الجزائرية.

وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 22 أبريل سنة 2014، يتضمن وضع بعض الأسلاك الخاصة بإدارة المكلفة بالموارد المائية في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية (المخبر الوطني لمراقبة وتحليل منتجات الصيد البحري وتربية المائيات ونظافة الأوساط).

إن الوزير لدى الوزير الأول، المكلف بإصلاح الخدمة العمومية،
ووزير الصيد البحري والموارد الصيدية،
ووزير الموارد المائية،

- السيدة حليلة حنكور، مديرة الثقافة بالولاية، رئيسة،

- السيد محمد الأمين هوارى، ممثل عن الوالي،

- السيد محمد سعدوت، مدير المالية بالولاية،

- السيد محمد بوهالي، مدير التربية الوطنية بالولاية،

- السيد عمر مسعودي، مدير الشباب والرياضة بالولاية،

- السيد محمود محمدي، مدير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- السيد بلقاسم إبراهيم، أستاذ جامعي،

- السيد منصور بن شهيدة، أستاذ جامعي.



قرار مؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 22 أبريل سنة 2012، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي لمكتبة المطالعة العمومية لولاية غرداية.

بموجب قرار مؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 22 أبريل سنة 2012، تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي لمكتبة المطالعة العمومية لولاية غرداية، تطبيقاً لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 07-275 المؤرخ في 6 رمضان عام 1428 الموافق 18 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد القانون الأساسي لمكتبات المطالعة العمومية، كما يأتي :

- السيد يونس بابا نجار، مدير الثقافة بالولاية، رئيساً،

- السيد عابد العابد، ممثل عن الوالي،

- السيد عصمان بلخير، مدير المالية بالولاية،

- السيد عز الدين جيلاني، مدير التربية الوطنية بالولاية،

- السيد لحسن دادة، مدير الشباب والرياضة بالولاية،

- السيد مصطفى فيها خير، مدير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- السيدة جميلة إعيش، إعلامية وأستاذة جامعية،

- السيد مسعود خرازي، كاتب وأستاذ جامعي.

المادة 3 : يستفيد الموظفون الموضوعون في حالة القيام بالخدمة من حق الترقية، طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 08-361 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1429 الموافق 8 نوفمبر سنة 2008 والمذكور أعلاه.

المادة 4 : تكون الرتبة المشغولة من طرف الموظف الذي استفاد من ترقية محل تحويل إلى الرتبة الجديدة.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 22 أبريل سنة 2014.

وزير الصيد البحري والموارد الصيدية
سيد أحمد فروخي

وزير الموارد المائية
حسين نسيب

الوزير لدى الوزير الأول
المكلف بإصلاح الخدمة العمومية
محمد الغازي



قرار مؤرخ في 4 شوال عام 1434 الموافق 11 غشت سنة 2013، يعدل القرار المؤرخ في 14 صفر عام 1434 الموافق 27 ديسمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي للمعهد التكنولوجي للصيد البحري وتربية المائيات بوهران.

بموجب قرار مؤرخ في 4 شوال عام 1434 الموافق 11 غشت سنة 2013، يعدل القرار المؤرخ في 14 صفر عام 1434 الموافق 27 ديسمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي للمعهد التكنولوجي للصيد البحري وتربية المائيات بوهران، كما يأتي :

- -
-(بدون تغيير).....
- -
-(بدون تغيير).....
- -
- -
- -
- -
-(الباقى بدون تغيير).....

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-361 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1429 الموافق 8 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالموارد المائية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-215 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 15 مايو سنة 2012 والمتضمن إنشاء المخبر الوطني لمراقبة وتحليل منتجات الصيد البحري وتربية المائيات ونظافة الأوساط وتنظيمه وسيره،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-381 المؤرخ في 15 محرم عام 1435 الموافق 19 نوفمبر سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات الوزير لدى الوزير الأول، المكلف بإصلاح الخدمة العمومية،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 08-361 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1429 الموافق 8 نوفمبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، يوضع في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية (المخبر الوطني لمراقبة وتحليل منتجات الصيد البحري وتربية المائيات ونظافة الأوساط) وفي حدود التعداد المنصوص عليه في هذا القرار، الموظفون المنتمون لأحد السلكين الآتيين :

التعداد	الأسلاك
15	مهندسون في الموارد المائية
15	تقنيون في الموارد المائية

المادة 2 : تضمن تسيير المسار المهني للموظفين المنتمين للسلكين المذكورين في المادة الأولى أعلاه، مصالح وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية والمخبر الوطني لمراقبة وتحليل منتجات الصيد البحري وتربية المائيات ونظافة الأوساط، طبقا للأحكام القانونية الأساسية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 08-361 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1429 الموافق 8 نوفمبر سنة 2008 والمذكور أعلاه.

مجلس المحاسبة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 4 مارس سنة 2014، يحدد عدد المناصب العليا للأسلاك الخاصة بإدارة مجلس المحاسبة.

إن الوزير لدى الوزير الأول، المكلف بإصلاح الخدمة العمومية،

ووزير المالية،

ورئيس مجلس المحاسبة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-377 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 20 نوفمبر سنة 1995 الذي يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-286 المؤرخ في 15 رمضان عام 1432 الموافق 15 غشت سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بإدارة مجلس المحاسبة، لا سيما المادة 52 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-381 المؤرخ في 15 محرم عام 1435 الموافق 19 نوفمبر سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات الوزير لدى الوزير الأول، المكلف بإصلاح الخدمة العمومية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 شوال عام 1415 الموافق 20 مارس سنة 1995 والمتضمن تعيين رئيس مجلس المحاسبة،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 52 من المرسوم التنفيذي رقم 11-286 المؤرخ في 15 رمضان عام 1432 الموافق 15 غشت سنة 2011 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد عدد المناصب العليا للأسلاك الخاصة بإدارة مجلس المحاسبة، طبقا للجدول الآتي :

التعداد	المناصب العليا
17	رئيس فرقة التدقيق
21	رئيس كتابة الضبط

المادة 2 : يوزع عدد المناصب العليا المذكور في الجدول أعلاه، كما يأتي :

- رئيس فرقة التدقيق : منصب عال واحد (1) على مستوى كل غرفة وطنية وغرفة ذات اختصاص إقليمي،

- رئيس كتابة الضبط : منصب عال واحد (1) على مستوى كل غرفة وطنية وغرفة ذات اختصاص إقليمي وغرفة الانضباط في مجال الميزانية والمالية، وكذا ثلاثة (3) مناصب عليا على مستوى أقسام كتابة الضبط.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 4 مارس سنة 2014.

رئيس مجلس المحاسبة
عبد القادر بن معروف
عن وزير المالية
الأمين العام
ميلود بوطبة

عن الوزير لدى الوزير الأول
المكلف بإصلاح الخدمة العمومية
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
بلقاسم بوشمال

إعلانات وبلانات

بنك الجزائر

الوضعية الشهرية في 31 ديسمبر سنة 2013

المبالغ (دج)

الأصول :

1.143.112.486,06 الذهب
1.098.154.231.638,79 أموال بالعملة الصعبة
129.353.555.989,62 حقوق السحب الخاصة
301.749.846,99 الاتفاقات الدولية للدفع
13.985.157.921.986,62 المساهمات وتوظيف الأموال
173.217.246.136,94 الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية
0,00 الديون المترتبة على الدولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرخ في 1962/12/31)
0,00 الديون المترتبة على الخزينة العمومية (المادة 172 من قانون المالية لسنة 1993)
0,00 الحساب الجاري المدين للخزينة العمومية (المادة 46 من الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 2003/ 8 / 26)
3.966.496.414,40 حسابات الصكوك البريدية
0,00 السندات المعاد خصمها :
0,00 * العمومية
0,00 * الخاصة
0,00 الأمانات :
0,00 * العمومية
0,00 * الخاصة
0,00 تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية
0,00 حسابات للتحويل
9.192.400.178,85 أصول ثابتة صافية
130.581.059.683,69 بنود أخرى للأصول

15.531.067.774.361,96

المجموع

الخصوم :

3.247.647.680.263,38 الأوراق والقطع النقدية المتداولة
97.253.309.420,74 الالتزامات الخارجية
1.027.113.283,45 الاتفاقات الدولية للدفع
144.242.063.271,31 مقابل التخصيصات لحقوق السحب الخاصة
5.643.222.096.463,82 الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية
880.691.167.626,47 حسابات البنوك والمؤسسات المالية
1.829.900.000.000,00 استعادة السيولة *
300.000.000.000,00 الرأسمال
430.582.474.095,11 الاحتياطات
676.847.094.781,94 مؤونات
2.279.654.775.155,74 بنود أخرى للخصوم

15.531.067.774.361,96

المجموع

* يحتوي تسهيلات الودائع